موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته ان كان الطلاق رجعيا اجماعا وكذا ان كان بائنا
عند جمهور ائمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف
وانما ظهر الخلاف في امارة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة وفاة او عدة طلاق
او اطولهما فيه اقوال اظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان اظهرهما انه يكمل
[illegible] عند الفراش او النسب والباقون لا اصدق

فصل

ولا كذبوه يثبت النسب وهو ظاهر قول الامام احمد [illegible] العلامة احمد
قال اذا اقر وحده ولم يكن [illegible] على اهل قبله هذا النسب من له فيه حق قبل منه
وان كان او غير وارث [illegible] ونكاح المريض مرض الموت صحيح وترث المرأة
في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن اعتق جارية ونيته بعتقها ان
تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وان
كان معسرا عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض
اصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين في المذهب
وقاله بعض السلف وهو يبنى على القول بالعتق بالمثلة ولذا استكره امة امراته على
الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحق لخبر سلمة
ابن المحبق وكذا امة غير امراته الا ان يفرق بين امة امراته وغيرها فرق شرعي والاقوى
القياس التسوية وان لم يكرهها لم تعتق وضمنها بمثلها لسيدتها ولو مثل بعبد غيره فينبغي
ان يعتق [illegible]
[illegible] وهو رواية عن الامام احمد [illegible] ويدل ايضا على ان
من تصرف بملك الغير على وجه منفعة من الانتفاع به [illegible] قال ابو العباس
وما اعرف للحديث وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل

بصحة

بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط
وطي المكاتبة ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطيها بلا شرط باذنها وعلى
هذا يجوز ان يشترط الراهن وطي المرتهنة ومن يعتق من مال الفي والمصالح يحتمل ان يقال
لا ولا عليه لاحد غير انه عبد الله فراد الاسلام وهاجر ويحتمل ان يقال الولا عليه للمسلمين و
على هذا فاذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه
ثابتا للمسلمين ويكون ولاؤه مع عدم نسبهم في بيت المال لان الولا اما لبيت المال
استحقاقا او لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان
لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الله ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون
اشتراه للمسلمين حمل تصرفه على الجائز وهو شراؤه للمسلمين دون المحرم وهو شراؤه لنفسه
من بيت المال فانه ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين
لا له لان له ولاية الشرا للمسلمين من بيت المال فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم ونيته
الشرا لنفسه بمالهم محرمة فتلغو ونظيره كان العقد عن غيرها.

فصل

والعتق
ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام احمد وهل الخلاف
في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوى انه شبهة وينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل
يلحقه النسب او يرجم المحصن اما التعزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية والنكاح في الاثبات حقيقة
في العقد والوطي وفي النهي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون
عاقا كاكل ما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النسا والمردان ومن استحله كفر اجماعا
ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو منصوص الامام احمد والشافعي ومن
كرر النظر الى الامرد ونحوه وقال لا انظر لشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر
الى الخيل والبهائم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1